

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأثنيين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما .

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ .

قال وكان عروة يقول إذا مس رفعيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ .

وقال الخطيب عبد الحميد تفرد بذكر الأثنيين والرفعين وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب .

مع أن عبد الحميد لم ينفرد به فقد رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي كامل الجحدري ولفظه إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ .

ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريح عن هشام عن أبيه ولم يذكر فيه الرفع .

وضعف ابن دقيق العيد حكم الإدراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا ولا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه كما لو قال من مس أنثيه أو ذكره فليتوضأ بتقديم الأثنيين على الذكر فهذا هنا ضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ .

مع أن جميع طرقه ليس في شيء منها تقديم الأثنيين على الذكر وإنما ذكره مثلا .

قوله مثاله حديث ابن عينة الحديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك